

شرح الكافي {{218}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

## الوائل

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعقاب للمتقين وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له ولد الصالحين. وشهاده ان  
محمد عبد الله رسوله. بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً. صلوات الله وسلامه عليه - 00:00:02  
وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم حتى اتاهم اليقين ومن اتبع هداهم واقتفي اثرهم اما  
بعد فلا نزال ايها الاخوة في احكام المقتضية. بسم الله - 00:00:28

وصل الكتاب اليه هنا واذا وصل اليه الضمير يعود الى القاضي المكتوب اليه - 00:01:08  
قال الامام ابن قادمة رحمه الله تعالى كتاب الاقطية قال باب القضاة على الغائب وحكم كتاب القاضي قال رحمه الله اصل قال واذا  
وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد. وعلى الله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين. وسلم تسليما كثيرا - 00:00:48  
الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين ايها نعبد واياها نستعين. اهدا الصراط المستقيم وصلى الله

يعني اذا وصل كتاب القاضي الذي كتب للمدعي او الذي كتب في الخصومات او الاحكام اذا وصل الى القاضي الآخر الذي في بلد يبعد اكثر من مسافة القرص قال اذا وصل الكتاب اليه فاحضر الخصم - 00:01:30

وقال لست فلانا لست اذا حضر اليه الكتاب اول ما يقوم به يحضر الخصم ثم يقول له الست فلان؟ فيجيب ذاك؟ وربما هو اذا احضره قال لست فلانا ابن فلان - 00:01:53

وقال لست فلان ابن فلان فالقول قوله مع يمينه. فإذا انكر المحضر وقال لست فلانا يقول المؤلف رحمة الله تعالى ان القول قوله لأن الاصل هو عدم ثبوت المدعي نعم - 00:02:13

قال لأن الأصل براءة ذمته اين قام المدعي ببينة؟ فاذا قام المدعي واحضر شاهدين يشهادان بان هذا هو فلان فلان ابن فلان حينئذ يثبت عليه الامر ثم تأتي ايضاً قيظية اخرى قد ينكر. نعم - 00:02:31

قال فان اقام المدعي ببينة انه فلان ابن فلان ثبت ذلك هذا ثبت لكن له ايضا ان يدعى خلاف ذلك. نعم. فان قال المحكوم عليه غيري  
نعم المدعي عليه الكلام على المدة عليه - 00:02:53

المدعى كتبت له قضية وحكم له او انه كتب الى القاضي الآخر يحكم له فإذا احضر المدعى عليه اول شيء يسلم ويقول انا ويتم الامر. المؤلف جاءنا بما يحصل خلاف ذلك فيقول لست فلانا - 00:03:15

حييند الاصل براءة ذمته فاذا قال ذلك يطالب المدعي بان يحظر شاهديه فاذا احضر الشاهدين ثبت الحق ثم تأتي المرحلة الثالثة قال فان قال المحكوم عليه غيري. ها - 00:03:37

يعني جاء هذا وجاء ايضا المدعي بشهيددين وقال هو فلان فقام المدعي عليه وقال ان المدعي قال وقام المدعي عليه فقال انه ان المدعي عليه لست انا انما هو غيري. ولكن هناك ليس واتفاق وتوافق في الاسماء - 00:04:01

فانه يوجد فلان ابن فلان هو الذي يحمل اسمي ولست انا المقصود قال لم يقبل قوله الا ببيانه تشهد ان له من يشاركه في جميع ما سمي ووصف به. اذا هو ادعى شيء - 00:04:23

فهل تقبل دعوة؟ الاصل ان لا تقبل الا اذا احظر ايضا هو بينة لانه يوجد شخص يوافقه في اسمى واسم ابى وفي لقبه وفي صفاته

التي التي تسمى الحلية التي ذكرها القاضي الاول انه طوبيل انه اسمر انه - 41:00:00

انه اذا عيناه اذا يعطي اوصافا دقيقة تصف ذلك الانسان فحينئذ ينفي ذلك فيبحث عن مثيل الله قال رحمة الله لم يقبل قوله الا  
بسنة تشهد ان له من يشاركه في جميع ما سمي وصف به - 00:05:01

لان الاصل عدم المشاركة فان قامت بالمشاركة بينة وقف عن الحكم حتى يثبت من المحكوم اذا اثبت المدعى عليه وجود شخص يشابهه وتنطبق عليه جميع الصفات موجودة فيه يتوقف في الامر حتى يتبيّن - 00:05:24

هل هو فعلًا هذا الشخص او انه يوجد شخص اخر من اقاربه يحمل ذلك الاسم قال فان قامت بالمشاركة ببينة توقف عن الحكم حتى يثبت من من المحكوم عليه منهما - 00:05:49

فإذا ثبت حكم به. فإذا ثبت اي الشخصين الذي احضره ثانيا ايهما الذي ثبت عليه الامر؟ لابد من وجود قرائن واسباب اخرى حينئذ يحكم عليه قال رحمة الله تعالى - 09:06:00

فإن قال المحكوم عليه اكتب لي اكتب إلى الحاكم الكاتب إنك حكمت علي حتى لا يدعني ثانية. يعني يقول المحكوم عليه يطالب القاضي الذي نفذ الحكم او انه حكم به يقول اقسم الى القاضي الاول الذي كتب اليك عنى - 00:06:31

بانك نفذت ذلك الحكم او انك قضيت به حتى لا تتم المطالبة مرة اخرى قال حتى لا يدعني ثانياً ففيه وجهان. هذا كما قلنا ايتها الاخوة فيما مضى. اما الان فقد انجلت الامور واصبحت - 00:06:59

فِيمَا مَضِيَّ. إِنَّمَا إِنْجَلْتُ الْأَمْوَارَ وَاصْبَحَتْ - 00:06:59

واضحة ولا تقوم هذه الاشكالات والاتصالات سهلة فلا تحصلوا مثل تلك الامر قال فيه وجهان احدهما تلزم اجابته ليخلص مما يخافه. لانه يقول المؤلف فيه وجهان المذهب وليس راعيا للايمان. احداهما يحاب طلبه حتى لا يقع فيما يخشى الوقوع فيه وهو المحظون. والآخر لا - 00:07:18

لأنه ليس القاضي ملزمًا بذلك قال والثاني لا يلزمه لأن الحكم إنما يكتب بما حكم به أو ثبت عنده. لأن الحكم يحكم بما حكم به أو ثبت وهذا القاضي الآخر لم يحكم أصلًا في القضية - **00:07:48**

ثبت وهذا القاضي الاخر لم يحكم اصلا في القضية - 00:07:48

ولم يتبت عنده ذلك الامر فهو اما ان الحكم صدر من القاضي المرسل اليه او ان الحكم ثبت فهذا ينفذه فقط اذا من المسئول والاول قال والحاكم هو الذى حكم به - 00:08:10

او ثبت عنده دون غيره. لكن الحقيقة الاولى ان يكتب له بذلك. لانه ما دام نفذ الحكم بمعنى انه نفذ الحكم او حكم به فالامر اصبح جلياً عنده. فهذا من باب حفظ حقوق الاخرين - 00:08:29

فيناسب ان يكتب له شيئا بذلك قال المصنف رحمة الله فصل اذا ثبت عنده حق بالاقرار اذا ثبت عند القاضي حق بالاقران  
معنی اقر عنده شخص يعني جاء شخص فادع على اخر حقا من الحقوق - 00:08:47

بمعنى اقر عنده شخص يعني جاء شخص فادع على اخر حقا من الحقوق - 00:08:47

فما كان من المدعى عليه الا ان اقر بذلك قال نعم له عندي ذلك الحق وربما يعلل بعدم الوفا لكن هو اعترف هذا نسميه مقر اذا البينة الاولى الشهادة ثم يتبعها بعد ذلك الاقراء لان الحكم اما بشهادة واما باقرار الشخص - 00:09:11

الاولى الشهادة ثم يتبعها بعد ذلك الاقراء لان الحكم اما بشهادة واما باقرار الشخص - 00:09:11

قال اذا ثبت عنده حق بالاقرار فسأل المقر له ان يشهد على نفسه بما ثبت كلمة لان العبارة فيها فسأل المقر له ان يشهد على نفسه يعني ان يشهد القاضي شاهدين على نفسه بأنه اقل - 00:09:37

نفسه يعني ان يشهد القاضي شاهدين على نفسه بانه اقل - 00:09:37

مر عنده ذلك الشخص أنا هو مراده يعني ان يقوم القاضي باحضار شاهدين فيشهدهما على ان هذا اقر لفلان بذلك ذلك الشيء قال  
فسألة المضطرب له ان يشهد على نفسه - 00:10:01

بسا بيت عنده مل اه هزار ترمه دست. يعني ييرم اه هاري اه هاري على حلووو

فلزم الإشهاد ليكون حجة له اذا انكر قال واذا ثبت عنده الحق المدعى عليه. واذا ثبت عند القاضي ثبوت الحق بنقول المدعى عليه

00:10:46 - حلقة العدد ٦١ هنا الله نعم

فإنك ذاك الشخص المدعى عليه فقلما يلقي به المدعون فنكاً مكتنز قولاً بحق الله ما ينتهي

عنه الحق بنقول المدعي عليه فسأل المدعي ان يشهد على نفسه فسأل المدعي القاضي ان يشهد على نفسى لا ليس المراد ان -

00:11:13

ويشهد على القاضي انه قال لا المراد ان يشهد على القاضي ان ذلك حصل عنده فسأل المدعي ان يشهد على نفسه لثبوت التكون لزمه  
لانه لا يؤمن ان ينكر بعد ذلك. لأن الانسان يتغير. ربما يعني نكل عن اليدين لكنه بعد -

00:11:45

فكرة وضعف نفسه قال انا احلف بالله وانتهى الامر قال لانه لا يؤمن لا يؤمن ان ينكر بعد ذلك ويحلف قال رحمة الله وان ثبت عنده  
بيمين المدعي بعد نقول المدعي عليه -

00:12:09

فسأله ان يشهد على نفسه بذلك لزمه ايضا كذلك نعم. لانه لا حجة للمدعي. يعني رجعت اليدين طابت من المدعي عليه فنكى الاب ان  
يحلف ترد الى من ؟ الى فايضا المدعي يطلب من القاضي ان يكتب له شيئا بذلك حتى لا يحصل انكار او خلاف -

00:12:31

قال لزمه لانه لا حجة للمدعي غير الاشهاد قال رحمة الله انا ما اسماعك المدعي بعد ان يدعى على شخص حكمها ثم ينكر المدعي عليه  
يطلب المدعي من القاضي ان يستحلفه -

00:12:55

ثم يطوف ويمتنع عن اليدين. ترد اليدين كما مرتنا الى من ؟ الى المدعي فاذا حلف المدعي يطلب من القاضي ان يدون ذلك في  
السجل لن يكتب محضرا بذلك صك -

00:13:22

حتى ماذا حتى لا ينكره بعد ذلك المدعي عليه. هذا هو لانه ما عنده شهادة يحظرها قال رحمة الله وان ثبت ببينة فسأل المدعي  
الاشهاد فيه وجهان احدهما لا يجب عليه لان له بالحق بینة يعني هنا انتقل الى المسألة يقول لو كان الحق ثبت -

00:13:39

بینة يعني بشاهدين فهل له ان يطالب القاضي ايضا ان يشهد عنده بذلك يقول فيه وجهان في المذهب الاول انه لا يفعل ذلك. لان  
حقه ثبت بوجود الشاهدين الرأي الآخر انه يثبت ذلك لان اقل ما في الشاهدين اللذين جاء عند القاضي واستشهادهما على ذلك هو -

00:14:09

الشاهدين الآخرين حتى لا يتم القدر بعد ذلك فيهما قال احدهما لا يجب عليه لان له بالحق بینة فلم يلزم القاضي تجديد بینة أخرى  
قالوا وان ادعى عليه حقا قال رحمة الله فلم يلزم القاضي تجديد بینة أخرى وان ادعى عليه حقا -

00:14:36

لا لا في عندك سقط قال رحمة الله تعالى وان ثبت ببينة فسأل المدعي الاشهاد فيه وجهان لان ذكرت وجهه ولم تذكر الآخر.ليس  
ذلك ؟ مم. قال احدهما لا يجب -

00:15:03

لان له بالحق بینة. يعني الوجه الاول انه لا يجب عليه ان يشهد على نفسه بذلك. لماذا وجود بینة فلا حاجة الرأي الآخر يشهد وقلب  
يحصل في ذلك هو تعديل الشاهدين -

00:15:23

قال لان له بالحق بینة فلم يلزم القاضي تجديد بینة أخرى قال رحمة الله والثاني يلزم لان لان في الشهادة على نفسه تعديلا لبيانته  
واثباتا لحقه والزاما لخصمه. نعم هذا هو الصحيح -

00:15:41

نعم قال رحمة الله تعالى وان ادعى عليه حقا فانكره قال رحمة الله يعني فرعية اخرى غيرها يعني عندكم سقف النسخة قال رحمة  
الله تعالى ادراج يعني قال وان ادعى عليه حقا -

00:16:09

فانكره وحلف عليه وسائل الحالف ان يشهد على برائته لزمه ليكون حجة له في سقوط ادعى عليه وحلف فاصبح لا حق عليه فهو  
يطالب ان يكتب له شيء بذلك قال رحمة الله تعالى وان ادعى عليه حقا فانكره وحلف عليه وسائل الحالف ان يشهد على برائته لزمه -

00:16:39

تكون حجة له في سقوط الدعوة. حتى لا يطالبه بالحق مرة اخرى. حتى لا يطالبه المدعي بالحق مرة اخرى قال وان سأله في هذه  
المسائل ان يكتب له محظرا بما جرى. وان سأله ان يكتب له محضرا. ما هو المحضر؟ هو الصك الان نعرفه بالصك -

00:17:09

لان المحضر هذا يذكر فيه اسم ماذا الخصميين وكذلك ايضا الحكم الذي قضي فيه قال رحمة الله تعالى وان سأله في هذه المسائل ان  
يكتب له محظرا بما جرى وما ثبت له به الحق -

00:17:36

فإن لم يكن قرطاس من بيت المال ولم يأته المكتوب له بقرطاس. اذا هذه مسألة الان قبل التي اشرت اليها. يعني جاء الى

القاضي وقال اريد ان تكتب لي محظرا - 00:18:01

وهنا يمضي لا يخلو. اما ان يكون لدى القاضي اوراق محاضر يعني دفاتر وايضا سجلات يكتب فيها او لا قالوا فان لم يكن عنده شيء من ذلك فلا يلزمـه. الا - 00:18:18

لو ان الشخص جاء بذلك الشيء بدفتر ليكتب فيه فإنه حينئذ يكتب له. الان ايضا هذا كله اصل اصبح القضاة بحمد الله كل شيء متوفـر عندـهم وموجـود قال رحـمه الله وـلم يـأتـيه المـكتـوب له بـقـرـطـاس لـم يـلـزـمـه ان يـكـتـب له - 00:18:36

لان عليه الكتاب دون الغروب. لأن القاضي مـسـؤـول عن الكتابـة لأن هـذـه وظـيـفـتـه والتـي يـرـزـقـ عـلـيـهـا من بـيـتـ المـالـ لكنـ انـ يـخـرـجـ منـ عـنـهـ منـ ماـ لـهـ لـيـشـتـريـ دـفـاتـرـ اوـ اـورـاقـ فـهـذاـ لـاـ يـلـزـمـهـ 00:18:59

الـاـ لـوـ تـضـرـعـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ وـانـ كـانـ عـنـدـهـ قـرـطـاسـ منـ بـيـتـ المـالـ اوـ اـتـاهـ صـاحـبـهـ بـقـرـطـاسـ فـهـلـ يـلـزـمـهـ كـتـابـةـ المـحـظـرـ فـيـهـ وجـهـانـ اـحـدـهـماـ يـلـزـمـهـ لـانـ وـثـيقـةـ بـالـحـقـ فـلـزـمـهـ كـالـاـشـهـادـ عـلـىـ نـفـسـهـ 00:19:19

والـثـانـيـ لـاـ يـلـزـمـهـ لـانـ الحـقـ يـثـبـتـ بـالـيمـينـ اوـ الـبـيـنـةـ دـونـ المـحـضـرـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ وـانـ سـأـلـهـ انـ يـسـجـلـ بهـ هـلـ هـنـاكـ فـرقـ بـيـنـ المـحـضـرـ السـجـلـ نـعـمـ 00:19:43

الـمـرـادـ بـالـسـجـنـ اـبـيـهاـ الـاخـوـهـ هوـ الدـفـتـرـ وـلاـ يـزالـ اـيـضاـ يـسـتـخـدـمـ يـعـنيـ يـوـجـدـ عـنـ القـاضـيـ سـجـلـ كـبـيرـ دـفـاتـرـ كـبـيرـةـ يـكـتـبـ فـيـهـ ماـ يـتـعـلـقـ بـالـدـعـوـةـ ذـكـرـ الـخـصـمـيـنـ وـالـشـاهـدـيـنـ اـذـاـ كـانـتـ دـعـوـةـ مـثـلـ ذـكـرـ اـذـاـ كـانـتـ دـعـوـةـ مـثـلـ اـفـرـاغـ اـرـضـ بـيـعـ وـشـرـاءـ فـلـانـ باـعـ فـلـانـ عـلـىـ 00:20:04ـ والـشـيـعـيـ دـامـ فـلـانـ وـفـلـانـ الـىـ اـخـرـهـ فـهـذـاـ يـسـجـلـ سـمـيـ سـجـلـ لـانـهـ يـدـوـنـ فـيـهـ ماـ يـتـعـلـقـ بـالـقـضـيـةـ هـذـاـ يـسـمـيـ سـجـنـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ وـانـ سـأـلـهـ انـ يـسـجـلـ عـنـهـ وـهـوـ اـنـ يـذـكـرـ ماـ يـكـتـبـ فـيـ المـحـضـرـ 00:20:28

ويـشـهـدـ عـلـىـ اـنـفـاـذـهـ وـهـوـ اـنـ يـسـجـلـ فـيـ الدـفـتـرـ ماـ يـكـتـبـ فـيـ المـحـضـرـ الذـيـ هـوـ الصـكـ الذـيـ يـكـتـبـ فـيـهـ هـذـاـ الصـكـ يـكـتـبـ فـيـهـ الـخـصـومـاتـ وـكـذـلـكـ الـمـحاـكـمـاتـ كـلـ ماـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ الـاـنـسـانـ لـهـ حـقـ يـكـتـبـ لـهـ صـكـ بـذـلـكـ 00:20:49

يـقـولـ القـاضـيـ حـظـرـ اـنـ القـاضـيـ فـلـانـ اـبـنـ فـلـانـ حـضـرـ عـنـدـيـ فـلـانـ اـبـنـ فـلـانـ اـلـاـنـ اـصـبـحـ فـيـ كـتـابـ عـدـلـ يـعـنيـ اـصـبـحـ اـلـاـنـ فـيـ كـتـابـ يـتـولـونـ هـذـهـ الـمـهـمـةـ الـذـيـنـ هـمـ كـتـابـ الـقـضـاـةـ يـعـرـفـونـ اـلـاـنـ بـكـتـابـ الـعـدـلـ فـاـنـهـ يـسـجـلـ صـكـاـ 00:21:07

وـهـذـاـ الصـكـ لـهـ اـصـلـ وـصـورـةـ يـدـوـنـ فـيـ كـلـ ماـ يـتـعـلـقـ بـالـقـضـيـةـ ثـمـ يـسـلـمـ الـاـصـلـ لـصـاحـبـ الـدـعـوـةـ الـمـسـتـحـقـ لـذـكـرـ وـبـيـقـىـ هـنـاكـ ماـذـاـ نـسـخـةـ مـنـهـ وـكـلـ ذـكـرـ يـسـجـلـ بـالـدـفـتـرـ قـضـيـةـ فـلـانـ اـبـنـ فـلـانـ فـيـ يـوـمـ كـذـاـ بـتـارـيخـ كـذـاـ فـيـ رـقـمـ كـذـاـ فـيـ 00:21:26ـ

سـجـلـ كـذـاـ بـحـيثـ يـسـهـلـ الرـجـوعـ إـلـىـ ذـكـرـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ وـانـ سـأـلـهـ انـ يـسـجـلـهـ وـانـ سـأـلـهـ انـ يـسـجـلـ بـهـ وـهـوـ اـنـ يـذـكـرـ ماـ يـكـتـبـ يـعـنيـ انـ يـسـجـلـ بـهـ اـنـ يـسـجـلـ بـمـاـ تـمـ مـنـ دـعـوـةـ اـنـ يـسـجـلـ بـذـلـكـ الـاـمـرـ اوـ 00:21:48

عـنـدـهـ وـهـوـ اـنـ يـذـكـرـ ماـ يـكـتـبـ فـيـ المـحـضـرـ وـيـشـهـدـ عـلـىـ اـنـفـاـذـهـ اـسـجـلـ لـهـ يـعـنيـ كـتـبـ لـهـ فـيـ المـحـضـرـ وـاـضـافـ اـنـ اـسـجـدـ لـهـ يـعـنيـ سـجـلـ لـهـ ذـكـرـ الـاـمـرـ 00:22:11

اـسـجـدـ لـهـ. يـقـالـ سـجـلـ يـسـجـلـ وـاـسـجـلـ اـيـضاـ يـسـجـلـ. نـعـمـ قـالـ وـهـلـ يـلـزـمـهـ ذـكـرـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ المـحـضـرـ. وـالـاـولـ اـنـ يـعـطـىـ ذـكـرـ لـهـ فـيـ حـفـظـ. لـانـ فـيـ ذـكـرـ حـفـظـاـ لـلـحـقـوقـ 00:22:30

وـالـاـنـ بـحـمـدـ اللهـ اـصـبـحـتـ الـا~مـو~ر~ ضـبـطـ وـدـوـنـتـ وـلـاـ طـرـيـقـ هـنـاكـ لـلـتـلـاعـبـ لـانـ هـنـاكـ سـجـلـاتـ وـهـنـاكـ صـفـوـفـ وـهـنـاكـ اـيـضاـ شـهـوـدـ وـاـيـضاـ هـنـاكـ اـجـرـاءـاتـ وـضـبـطـ ذـكـرـ عـنـ طـرـيـقـ الـاـسـمـاءـ وـالتـارـيـخـ وـالـاـرـقـامـ حـاضـرـ وـحتـىـ الـاـمـاـكـنـ التـيـ تـحـفـظـ فـيـهـاـ تـلـكـ الـاـشـيـاءـ فـاصـبـحـتـ 00:22:49

اـلـاـنـ وـاـضـحـةـ بـيـنـةـ لـانـ الـا~م~و~ر~ كـلـهـ دـائـمـاـ تـتـطـلـعـ بـيـدـاـ الـا~م~ر~ صـغـيـرـاـ ثـمـ يـنـمـوـ شـيـئـاـ حـتـىـ يـبـلـغـهـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـصـلـ وـصـفـةـ المـحـظـرـ قـالـ حـضـرـ القـاضـيـ الـا~ن~ يـرـيدـ انـ يـعـطـيـنـاـ ماـ هـيـ صـفـةـ المـحـظـرـ 00:23:14

نـعـمـ قـالـ حـضـرـ القـاضـيـ فـلـانـ لـاـ اـنـتـ لـوـ تـحـركـ تـقـولـ حـضـرـ القـاضـيـ حتـىـ يـعـرـفـ نـعـمـ. حـضـرـ القـاضـيـ فـلـانـ اـبـنـ فـلـانـ. نـعـمـ قـاضـيـ عـبـدـ اللهـ الـا~م~ام~. يـعـنيـ كـلـ النـاسـ عـبـدـ اللهـ فـهـوـ الـا~n~ يـعـطـيـنـاـ صـورـةـ اوـ مـثـالـ يـعـنيـ. فـهـوـ ماـ يـسـمـيـ لـانـ هـذـاـ مـطـلـقـ يـعـطـيـنـاـ 00:23:38ـ قـاضـيـ الـخـلـيـفـةـ فـلـانـ كـانـوـاـ يـسـمـونـهـ لـكـنـ هـنـاـ يـكـتـبـ لـنـاـ كـتـابـ مـطـلـقـةـ نـعـمـ قـاضـيـ عـبـدـ اللهـ الـا~m~am~ عـلـىـ كـذـاـ. الـا~m~am~ فـلـانـ هـنـاـ مـاـ فـيـ

داعي هنا الان يقول مثلا القاضي او حضر عندي القاضي فلان ابن فلان فلان ابن فلان وكذا الى اخره - 00:23:59

يعني الدبياجة متقاربة قال وان كان خليفة خليفة قاض وان كان الذي حضر عنده خليفة القاضي ليس القاضي نفسه لان يكون له خليفة يعني يكون له نائب الان القضاة بحمد الله تعددوا تجد المحكمة الواحدة فيها عددا - 00:24:24

تجد فيها عددا من القضاة ومع ذلك يعانون من كثرة مشاكل الناس وتنوعها اولا يندر ويقل الذين يتربدون على القضاة. لان الناس يصطدرون فيما بينهم ويحلون خصوماتهم وبعضهم حتى يتنازل عن الحق ولا يذهب الى دار القضاء اما الان - 00:24:47

الخصومات والمنازعات وجدت حوادث وكثرت الواقع فاصبح الخلاف يجري بين الناس فتجدهم يذهبون ويعودون الى ماذا دور القضاة والمحاكم قال وان كان خليفة قاض قال خليفتا فلان. ها يقول انا القاضي فلان ابن فلان خليفة القاضي فلان - 00:25:10 ابن فلان. قاضي الامام فلان بمجلس حكمه وقضائه فلان ابن الفلاني قال واحضر معه فلان ابن فلان الفلاني. يعني يعني حضر عنده فلان ابن فلان المدعى واحضر معه ايضا - 00:25:37

فلان ابن فلان ايضا. قال ويرفع في نسبهما. يرفع ما معنى يزيد؟ فلان ابن فلان بحيث يصل الى علو النسب لا يختلط بغيره ما يقول مثلا عبدالله بن علي او عبدالله بن محمد التميمي او الحربي او العوفي او المسئول لا - 00:26:00

لابد ان يزيد لان هذا اسم مختصر بحيث يصل الى نقطة لا تلتبس بغيره ولكن الان زالت هذه المشكلة لماذا ايها الاخوة اصبح الان كل انسان يحمل بطاقة التي يسمونها حفيظة النفوس وتحولت الى بطاقات فمجرد ان يقال فلان ابن فلان - 00:26:23

صاحب الحفيظة كذا ورق كذا انتهى يعني تطور الامور الان كل كثير من المحظورات التي كانت موجودة فمجرد ان يؤتى بالبطاقة رقمها وتاريخها وترك انتهى الامر عرف انه فلان قال ويرفع في نسبهما حتى يتميزا - 00:26:45

قال وان ذكر حليتها كان اكل. ما هي الخلية الصفة؟ يقول فلان مثلا الذي يتميز ببطوله او نحالة جسمه او مثلا احمرار عينيه او صفاء عينيه او مثلا طول انه - 00:27:10

او غير ذلك من الامور كانوا مواصفات دقيقة. هذه وسائلهم الان مع تطور العلم والترتيب الادارية والممارسات واصبحت مجالا يدرس واصبح الان القضاة يدرس هناك علم وهناك تاريخ القضاة وهناك الدعاوى الخصومات الاحكام كلها اصبحت تدرس واصبحت معروفة لا يأتي القاضي الا وقد درس ذلك - 00:27:27

ثم يلازم يصبح ملازما لفترة حتى يتمرس على العمل ثم بعد ذلك ينتقل قال وان كان الحاكم لا يعرف الخصمين قال مدع ذكر انه فلان ان كان لا يعرف الخصمين يقول قال مدع يعني المدعى كذا. نعم - 00:27:54

ذكر انه فلان ابن فلان الفلاني. يعني المدعى يعرف بنفسه. يقول ذكر انه فلان وفلان. الان يقول له القاضي هات بطاقة ليس القاضي كاتب العدل يعني يأخذها وينتهي الامر واحضر معه مدعى عليه المدعى معه مدع عليه نعم - 00:28:18

ذكر انه فلان ابن فلان الفلاني. ذكر المدعى عليه ايضا هو نفسه يعرف بنفسه انه فلان ابن فلان قال ويرفع في نسبهما ويدرك حليتها لان الاعتماد عليهم قال فادعى عليه كذا - 00:28:41

فاقر له به اولا تعلموا ما كانت هناك حفاظ نفوذ ولا بطاقات الان مجرد ينظر الى الصورة الامر واضح ايضا هناك ارقام فاصبحت هذه الامور كلها التي كان فيها غش وتدليس وبكر ممکن يأتي شخص ويقول - 00:29:03

انا فلان ابن فلان. لا يمكن ان يعرف حقيقته لن يأتي من يعرف به. نفيا او اثباتا قال لا اخرج بطاقاتك قال ولا يحتاج قد يدور في ذهنه قضية الصور وان في البطاقة عادي ايها الاخوة من الضرورات او اقل شيء الحاجيات - 00:29:23

والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كان في الخاصة لان هذه اصبح فيها حفظ لحقوق الاخرين وفيها صيانة وايضا هي في مجال الامن وغيره فلا شك لها فوائد عظيمة والانسان في حالة الضرورة يأكل من الميتة - 00:29:44

هذا على القول بان هذا النوع من الصور ايضا لا يجوز. المسألة فيها خلاف. نعم قال رحمه الله ولا يحتاج ان يذكر بمجلس حكمه وقضائه هنا يقول لا يحتاج الى ان ان يذكر مجلس الحكم والقضاء على اعتبار انه يحكم على الغائب ولكن الاولى ان - 00:30:02 قال لان الاقرار يصح في غير مجلس الحكم. لانه الاقرار حتى ولو اقر معه وهو في الطريق يكفي ذلك قال وان كتب انه شهد على

اقراره شاهدان كان انت. وهذا اولى لا شك - 00:30:25

واضبط للامر وانفى للشبهة قال وان انكر وحلف قال فانكره اعد اعد وانكر. قال رحمه المدعى عليه. نعم. قال وان انكر وحلف اي المدعى عليه. نعم. قال فانكره فسأل الحكم المدعى الله بيته - 00:30:47

فلم يكن له بيته وقال لك يمينه فسأله ان يستحلفه يعني من الذي سأله؟ انتبهوا يعني مر بنا ايها الاخوة هل القاضي يستحلف مباشرة او لابد ان يصدر ذلك من المدعى يقول اطلب منه اليمين - 00:31:12

مر بنا ان الفقهاء صاروا جماهير الفقهاء على هذا ان الذي يطلب اليمين هو من المدعى اذا انكر المدعى عليه يقول المدعى للقاضي انا اريد يمينه. اريد ان يحلف بالله. لو لم يطلب يقولون لا - 00:31:31

ليسكن القاضي هناكرأي اخر ان القاضي ايضا يفعل ذلك ولا يشترط ان يتوقف سؤال القاضي على طلب المدعى لماذا؟ لانه ما ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه ينتظر حتى يقول له المدعى - 00:31:51

اسأله اطلب منه كذا لا وكذلك الصحابة. ولكن هذه سار عليها الفقهاء رحهم الله تعالى حتى لا يتعجل في طلب اليمين لانه قد يكون المدعى لا يريد يمين المدعى عليه - 00:32:14

فاذا بادر القاضي وسأله يكون حينئذ قد حلف قبل ان يطلب منه ولذلك قالوا تعاد اليمين قال رحمه الله تعالى فسأل الحكم ايه الاخوة الان اصبح علما مستقلنا يعني تجد ان هو جزء من الفقه - 00:32:30

ولكنه اصبح يدرس دراسات مستقلة. والفت فيه المؤلفات الكثيرة وتنوعت امور هناك ما يتعلق بتاريخ القضاء. وهناك ما يتعلق بالخصومات. وهناك ما يتعلق ايضا بالاحكام الاخرى كالجنایات وغيرها. هناك امور كثيرة اصبحت تدرس - 00:32:50

وتحتاج الى وقت وان شئت هناك الان معاهد خاصة بالقضاء قال فسأل الحكم المدعى لك بيته فلم يكن له بيته فقال لك يمينه فسأله ان يستحلفه فالحلف في مجلس حكمه وقضائه في وقت كذا - 00:33:15

لان الاستحلاب لا يكون الا في مجلس الحكم. يعني المؤلف يقول الاستحلاب لا يكون هذا مصطلح الفقهاء الا في مكان الحكم مجلس القضاء. اما الاقرار فيحصل في غيره يعني التقى بالقاضي لانه كما مر بنا ليس شرطا ان القاضي لا يقضي الا بماذا؟ في ادارته ولكن اصبحت تنظيمات يعني - 00:33:39

احيانا تكون هناك مصالح يخصص مكان للقضاء كما نرى الان المحاكم لانها هذه فيها ضابط وفيها الموظفون وفيها تسجيل فهذا شيء طيب يعني ان يكون في المقر لكن يقولون لو اقر خارج - 00:34:02

اما دار القضا فانه يصح الاقرار بعكس الانكار فلا بد ان يكون في مجلس القضاء نعم مفيد لانه قد يحصل فيه شيء. اما رأيت ان الشهادة يحدد فيها قضية المكان والزمان - 00:34:20

لأنه مثلما اذا قال في وقت كذا ينظر ايضا الى موضوع الشهادة يعني لما يقال في وقت كذا قد يكون لو لم يحدد الوقت يقول ذلك الوقت انا مسافر او القاضي غير موجود فلا بد من تحديده ويتأكد ان القاضي مداوم - 00:34:43

وانهم حضروا الى اخره. ربما يقول انا مسافر لا لا قال وان قضى بالنكول قال فعرض اليمين على المدعى عليه فنكل عنها فسأل خصمته فسأل خصمه اي يقضي عليه بالحق - 00:35:04

فقضى عليه في مجلس حكمه وقضائه في وقت كذا. ها في وقت كذا حتى يكون هذا زيادة في البيان قال وان رد اليمين على المدعى فحلف. وحكم له ذكر ذلك. ايضا يقرر ذلك ويدونه - 00:35:28

قال رحمه الله ويعلم في رأس المحضر الحمد لله رب العالمين. ما ادرى يعلم ولا يعلم قال ويعلمها اظن اعلى ما يعلم يعني يضع علامه يعني افتتاحية لنسميتها ماذا الديباجة؟ يعني انت اذا اردت ان تكتب كتابا ماذا تقول؟ بسم الله او الحمد لله لان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول - 00:35:49

كل امر لا يبدع فيه بحمد الله. وفي رواية باسم الله فهو اقطع ابتر ممحوق البركة. اذا نكونو في مقدمة ذلك العلماء والقضاة ان يدجووا بذلك بمعنى ان يضع عنوانا اما في وسط السطر او في اوله ويقول بسم الله الرحمن الرحيم - 00:36:12

حين يعطي صورة ماذ؟ مدخل ومنفذ الى المحضر قال ويعلم في رأس المحظر الحمد لله. ولماذا سماه يعلم واعلم؟ لانه عالمة. لانك اول ما تنظر ترى ما تلك التسمية او الحمد فهي عالمة ودلالة - 00:36:37

الحمد لله رب العالمين او نحوه. او نحو بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله الذي اخلق السماوات والارض وجعل الظلمات والنور.  
الحمد لله العزيز الغفار. الحمد لله غافر الذنب قابل التوب الى اخره - 00:37:00

قال رحمه الله وان ثبت الحق ببينة كتب الحكم في اخر المحظر شهد عندي بذلك فلان مع علامته في رأس المحظر. ها يعني يأتي في اخر المحضر وذلك بشهادة هذه امور اصطلاحية ويقولون لا مشاحة في الاصطلاح - 00:37:19

قد يكون يذكر الشادبة ان يقول حضر عندي فلان ابن المدعي فلان ابن فلان وحضر معه او تبعه فلان ابن المدعى عليه وقد ادعى فلان على فلان كذا وكذا - 00:37:44

فاحضر المدعي الشهود او اقر المدعي عليه او انه انكر وطلب منه اليدين فحلف. واذا كان فيه وقد حضر عندي فلان وفلان الشاهدان المذكيان. وربما ايضا يذكر وقد زكاهم العدل فلان وفلان - 00:37:58

قال رحمه الله تعالى وصفة السجل لا اعرف بالتمام لاني لا ما مرست القضاء ولكن هو الامر يدور حول هذه الامر قال رحمه الله مصيبة السجل ان يكتب نعم انا درست في القضا يعني كانت دورة - 00:38:19

لما كان الاخوة في باكستان ايام ضياء الحق اراد ان يعني يقيم الشريعة هناك ان يحكمه وكانت انا عميد كلية الشريعة في الجامعة اقيمت حقيقة عندنا دورة هناك واخذت فترة وحضر اولئك ورجعوا ولكن تغيرت الامور. نعم - 00:38:40

قال رحمه الله تعالى وصفة السجل ان يكتب هذا ما اشهد عليه القاضي فلان ابن فلان قاضي الامام فلان في موضع كذا في وقت كذا انه ثبت عنده وهذا قاضي الامام فلان حتى يعرف انه في وقت الامام الفلاسي - 00:39:01

هو الخليفة الفلاسي او الامير الفلاسي. نعم انه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان وينسبهما وقد عرفهما بما صاغ له به. قبول شهادتها التي هي التزكية نعم بما في كتاب نسخته وينسخ الكتاب - 00:39:21

ثم يكتب بعد ذلك فحكم به يقولون وحضر الشايب فلان ابن فلان رقم الحفيظ كذا وتاريخ وهو ايضا يذكر فلان او وشهد فلانة لا اصبح كما قلت لكم الامر واضح جدا - 00:39:42

يعني يندر يندر ان لم يكن يعني مستحيل ان يحصل تلاعب في هذا الزمن قال فحكم به وانفذه وامضاه بعد ان سأله فلان ابن فلانا يحكم له به ذلك الشيء ثم حكم به وقضى به وانفذه - 00:40:02

قال ولا يحتاج ان يذكر له بمحضر المدعي عليه لان القضاء على الغائب جائز فان ذكره احتياطا قال بعد ان احضر من ساع له للدعوة عليه ويكتب المحضر قال ويكتب المحضر - 00:40:24

او او السجل نسختين. عرفتم المحضر ما هو الصك؟ والسجل هو الدفتر الذي تسجل فيه القضايا. يعني لو رحت للمحكمة تجد عندهم سجلات اول ما تأتي مثلا لقضية يذهب الموظف المختص المسؤول عن السجلات تحول عليه تعطى ورقة - 00:40:44

ويخرج ذلك السجل وينظر فيه ويبحث اذا كان لك قضية سابقة او لك مثل امر من الامور ثم بعد ذلك يدون ويعطي الرقم وتسيير الاجراءات ثم المحضر تسجل ايضا في نفس الدفاتر. اما المحضر يقصد به الصك - 00:41:04

عندنا نحن الان يوضع صاك ويسلم للانسان بما ثبت له من حق ان يكون باع شيئا واشتري شيئا قال رحمه الله ويكتب المحضر او السجل نسختين يدفع احداهما الى صاحب الحق. يدفع احداهما الى صاحب الحق. الذي هو ماذ؟ الصك - 00:41:22

قال ويكتب المحضر والسجل نسختين يدفع احداهما الى صاحب الحق والاخر في ديوان الحكم الاخوة في ديوان الحكم يعني نقول الان في المحكمة. نعم فان هلكت احداهما وجدت الاخر. يعني فان هلكت يعني ذهب ضاعت او احترقت. او عفا عليها الزمن - 00:41:50

يكون هناك شيء يثبتها. نعم قال وما يحصل عنده من المحاضر والسجلات في كل شهر او اسبوع على قدر كثرتها. كانوا اول فيما مضى نعلمون يعني يأتي بمكان مثلا ما يشبه الظرف - 00:42:14

او ما نسميه ملف ويجمع فيه تلك الالوان اصبحت الان في جهات مكاتب مستقلة وموظفو مسؤولون فالمؤلف يحكي ما مضى. هذا القاضي الوحيد الذي يقضي هذه قضية لابد ان تجتمع عندها اوراق كثيرة محاضر. ثم اذا اجتمعت يضعها في شيء - [00:42:36](#)  
نعم قال وما يحصل عنده من المحاضر والسجلات في كل شهر او اسبوع على قدر كثرتها او قلتها يشد عليها اغbara. ويكتب عليها سجلات هي اللي هي مثل الملفات يعني - [00:42:59](#)

ويربطها الان اصبحت فيه كمدينات يسمونها دوالib تحفظ فيها خزائن تحفظ فيها هذه الملفات وتدوى وتسجل وكل الامور على التنظيم اصبح يعني بحمد الله قد تطور قال ويكتب عليها سجلات كذا ومحاضر كذا في شهر كذا في سنة كذا. ليسهل اخراجه عند طلبه - [00:43:15](#)

قال فان تولى ذلك بنفسه والا وكل امينه القاضي دائمها يكون له عميل وهو الذي ايضا احيانا يتولى امور الصغار يعني يكلف القاضي [00:43:45](#)   
بان يتولى شئون الايتام والوصايا وغيرها اذا لم يكن هناك وصي او شك في الوصي -

يعني ما كان اميينا للقاضي ان يخلعه ويقيم مقامه شخص من قبله او يضيف اليك ما مر بنا. نعم تأمين القاضي غيره كما نقول نحن [00:44:08](#)   
الان مدير الادارة مثلا او ملازم القاضي يعني الانسان المسؤول عن اعمال القاضي -

كما نقول مدير مكتبه نعم قال فان حضر رجلان عند الحاكم الدعاء احدهما ان له في ديوان الحكم حجة على خصميه. يعني اختلف شخصان فجاء الى ديوان يعني الى المحكمة فقام احدهم وقال انا لي دعوة مع هذا الشخص سابقة ومضى عليها زمن وهي - [00:44:34](#)

مدونة في سجلات المحكمة يأتي اذا كان عنده علامة وبيحث عنها ثم تستخرج. ومراد المؤلف هل تعتبر او لا هناك تفريق بينما فيه [00:45:01](#)   
شهادة وملأ قال رحمة الله فان حضر رجلان عند الحاكم -

ادعى احدهم الحاكم القاضي قد دعا احدهما ان له في ديوان الحكم حجة على خصميه فوجدها وكان حكما حكم به غيره هنا لا يخلو اما ان يكون هذا الحكم صدر من القاضية الموجودة الان او انه سبق ان حكم فيه من قبل قاضنا - [00:45:22](#)  
وايضا هذا القاضي لو حكم في قد يكون هذا القاضي امضى في القاضي خمسين عاما او اربعين عاما والانسان ينسى ربما نسي هذه [00:45:47](#)   
القضية مع طول الزمن ففرق بين ان يذكر ذلك وبين

ان ينسى قال لم يحكم به الا ان يشهد شاهدان لم يحكم بذلك. لكن الان اختلف الحكم كل شيء مدون والشروط تغيرت الحال. نعم [00:46:03](#)   
بالله نشهد شاهدان ان هذا حكم حكم به فلان القاضي. ولا يكفي الخط والختم -

لاحتمال ان يقلد الخط وكذلك الختم لانه يتحمل التزوير في الخط والختم قال رحمة الله تعالى يدورون فيما هو اخطر واصعب في [00:46:25](#)   
العملات ايضا التي قد يرى الانسان ان هذا امرا مستحيلا تجد انهم يزورون ويحتالون التزوير اصبح يعني مهنة - [00:46:49](#)   
عند اصحاب الحيل والذين تقل خشيتهم من الله سبحانه وتعالى هم يزورون ويزيرون ويحتالون ويكتبون وما اكثر ذلك قال رحمة الله تعالى وان كان حكما حكم هو به وذكر الحكم وعلم به. اه تذكر الحكم يعني ما نسي - [00:47:12](#)   
فتذكر قال نعم انا حكمت به عندما جيتم حتى بعضهم من ذكائه يقول حضرتم في فترة كذا مثلا الضحى او قبيل الظهر او بعد الظهر

او بعد العصر لانه ما كانوا يتقيدون بزمن - [00:47:12](#)   
وكذا وكذا يعني ربما يتذكر صفة الشخص في هذه الحالة الامر واضح قال فذكر الحكم وعلم به عمل به والزم خصميه حكمه. هذا

تجده الان مثل المدرس يعني المعلم ما شاء الله يعني البعض تجده انه يذكر تلاميذه مع مهما كثروا - [00:47:29](#)   
وبعضهم مجرد يتخرج ويقابله بعد انا تلميذ يقول انا نسيت. فهم يتفاوتون يعني قال وان لم يذكر الحكم به ففيه روایتان احداهما لا يجوز له الحكم. يعني ان لم يتذكر القاضي انه حكم في ذلك - [00:47:52](#)

احداهها لا يجوز له الحكم به لانه يتحمل التزوير بالخط والختم فلم يجز له الحكم به كحكم غيره قال والثانية يجوز الحكم به لانه [00:48:13](#)   
اذا كان بخطه تحت ختمه لم يتحمل ان يكون غير صحيح الا احتمالا بعيدا - [00:48:13](#)   
وكانوا فيما مضى يبدو انهم ما كانوا ايضا يعنون بالتوقيع والتوقیع هذا يزور يعني يقلد كل شيء يسهل نعم قال رحمة الله لم يتحمل

ان يكون غير صحيح الا احتمالا بعيدا هو الشيء الذي لا يقلد البصمة ولكن البصمة الان صعب لانه يصل عن طريق المعامل -

00:48:36

معرفة الاهادي لفلان او لا بل قادر على ان نسوبي بناه لكن ما كانوا يستخدمونها ثم ايضا احوال الناس ايها الاخوة تختلف عنا الان يعني كان في في تلك الاذمنة -

00:49:02

يعني يقل المحتالون والذين يكذبون والذين يستحلون اموال الاخرين. اما في هذه الاذمنة الاخيرة فمع وجود اهل الخير بحمد الله والبقية الصالحة يوجد كثر من الناس لا يفرقون بين الحلال والحرام المهم من يحصل -

00:49:18

على الدينار او الدرهم ويضعه في جيشه ثم ينسى ذلك واذا تقدمت به السن وشافت شهواته وقوشت قناته وبدأ الان حس بقرب المنية بدأ يفكر كيف يتخلص من تلك الجرائم والذنوب والموبقات التي ارتكبها -

00:49:39

فتتجد انه يلف حول طلاب العلم حصل مني كذا وفعلت كذا فيبحث عن المخارج خير للمسلم من العسل ان يتتجنب بعد الوقوع في المنكرات بل يتتجنب مواضع الشبه قال رحمة الله لم يحتمل ان يكون غير صحيح لاحتمالا بعيدا كاحتمال كذب الشاهدين. الشاهد ان لا احد يستطيع ان يقول لك -

00:50:02

اقطع ويحلف بانهما لغيره كاذبين لا يعني قد يوجد يظهر لك في الشخص ما تو انها طيبة لكن الله اعلم. ربما غطى حب الدنيا على قلبه وعمي عن الحق فربما -

00:50:31

انه يشهد زورا قال فلا يغول على مثله لكنه كما قال المؤلف ينذر يعني ان يؤتى بشخصين شاهدين عرفا بالصلاح وذكي يندر ان يحصل بحمد الله منهما ماذا ان يشهد زورا -

00:50:47

قال الامام فان شهد به شاهدان وجب الحكم به. لكن لو شهد شاهدا انتهى كما لو كان في اول الامر لانه حكم شهد به عدلاي فوجب قبوله حكم غيره او كما لو شهد به عند غيره -

00:51:06

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل اذا قال حكمت لفلان بكذا قبل قوله يعني اذا قال حكمت لفلان قد يكون هو انت اما ان يكون عزل ماذا ممنصب؟ ثم سئل؟ فقال نعم يتذكر حكمت لفلان بكذا. فهنا يؤخذ بقوله لانه في العصر -

00:51:25

ما اختير الا لصلاحه او ظاهره الصلاح فينبغي ان يستمر ذلك وقت عمله وبعد ما لم يوجد تغير قال اذا قال حكمت لفلان بكذا قبل قوله لانه يملك الحكم به فملك الاقرار به -

00:51:51

كالزوج لما ملك الطلاق ملك الاقرار به. المؤلف يقول رحمة الله تعالى يقول لو قال حكمت لفلان بكذا قبل قول لماذا؟ لان ما فعله اولا حكم والآن قرار بالحكم. فمثلا الطلاق ييد من؟ المؤلف يقيس وهو قياس -

00:52:10

يقول الطلاق بيد الرجل. فالرجل هو الذي من حقه ان يطلق امرأته ولكن ايضا لو سئل هل صدر منه قال تحرفون الان يحصل خلاف بين الزوجين هل طلق وهو يقر ايضا بالطلاق. اذا الطلاق يصدر منه والاقرار به بعد ايضا صدوره يحصل منه. فيقول هذا كذلك القاضي -

00:52:30

حكم في امر ثم اقر بعد ذلك بانه حكم به قال رحمة الله تعالى وان قال ذلك بعد عزله قبل ايضا. لان محل ثقة لان عزله لا يمنع قبول قوله كما لو كتب الا لو كان عزله لفسق -

00:52:54

لعدم صلاح يعني لطعن فيه اما ان يعزل بمعنى تقدمت به السن او انه يعني رؤيا ان يوضع غيره قد يكون الاخر اكفاء او غير ذلك من الاسباب التي ادت الى عزله -

00:53:18

قال قال وان كان قال رحمة الله وان قال ذلك بعد عزله قبل ايضا لان عزله لا يمنع قبول قوله كما لو كتب الى غيره فوصل الكتاب بعد عزله. كما مر بنا لو كتب الى غيره -

00:53:35

في حكم من الاحكام في قضية ولم يصل الكتاب الى القاضي الاخر الا بعد ان عزل هذا الانسان او توفي انه ينفذ ذلك الحكم قال والانه اخبر بما حكم به وهو غير متهم فيجب قبوله هنا محل الشاهد انه غير متهم وهذا -

00:53:53

هو الاصل ما دام غير متهم فينبغي ان يقبل قوله. والاصل في المسلم انما هو الصلاح والعدالة قال والانه اخبر بما حكم به وهو غير

متهم ويجب قبوله كحال الولاية. كحال الولاية. نعم. ويحتمل ان لا يقبل قوله - 00:54:15

لانه لا يملك الحكم فلم يملك الاقرار به قال المصنف رحمه يحتمل هذا مرجوح الرأي الاول هو الراجح قال رحمه الله تعالى باب القسمة. اه الان ندخل في باب جديد وباب القسمة - 00:54:39

الخشم ايها الاخوة مرت بنا في مواضع متعددة تذكرون يعني ليست القسمة فقط خاصة بالقضاء ولكن هنا لماذا ذكرها المؤلف في القضاء؟ هنا ينبغي ان نعرف ذلك. والا من بنا القسمة في اشياء كثيرة - 00:55:00

من بنا مثلا في كتاب النكاح القسم بين الزوجات واذا اراد الانسان ان يسافر يقرع بين نسائه يقسم بينهن في ذلك وكذلك من بنا كتاب الشفعة والشفعة يقوم ايضا على القسمة وغير ذلك من الامور - 00:55:19

اذا هنا ذكر في هذا الماء القسمة لان القسمة تحتاج الى قاسم.رأيتم لما كانت القسمة تحتاج الى قاسم اي من يتولاهما واولى من يتولى ذلك هو القاضي. او من ينوبه القاضي يكلفه القاضي بذلك فذكرت - 00:55:38

هنا في باب القضاء ما هي القسمة؟ القسمة من قسم يقسم ماذا قسما وقسم الشيء هو تجزئته فانت مثلا عندك رغيف لك ان تقسمه نصفين ولك ان تجزئه ثلاثة. ولك ان تقسمه اربعة وعندك ارظ كبيرة - 00:56:01

ربما تقسمها قطعتين وربما اثنتين وربما الف قطعة اذا معنى القسمة هي اولا من قسم يقسم قسما بمعنى تجزئة الشيء بمعنى انك جزأت فبدل ان كان شيئا واحدا قائما بذاته قسمت واقسام متعددة - 00:56:26

كثرت تلك الاقسام هذا معنى القسمة والقسمة ثابتة بكتاب الله عز وجل وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجمع العلماء على ذلك الكتاب اشار الى القسمة وكذلك ايضا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار اليها في احاديث صحيحة بعضها في البخاري وبعضها في السنن - 00:56:50

وايضا الرسول عليه الصلاة والسلام قسم الغائم في مواضع متعددة. بل يوم خير قسم جزا الاقسام الى ثمانية عشر جزءا اذا القسمة مشروعة ويحتاج اليها في امور كثيرة. بل احيانا الضرورة تقضي هناك ارض بينك وبين - 00:57:15

شخص فانت تريدين ان تنتفع بما يخصك والحكم مشاع فتقسم هذه الارض بينكم. هناك شراكة تريدين ان تفضل الشراكة فتقسم تلك الاشياء. وهذا ايضا من اسباب قولهم انها ترد الى القاذفة لان القسمة تحتاج ايضا الى تقويم - 00:57:38

ليست مجرد قسم لا. ايضا فيها تقويم يعني تقسم ثم قيمته هذه كذا وهذه كذا لان بعضها قد يكون مثلا على واجهتين والآخر يكون على واجهة قد يكون احده على واجهة هم والقسمة - 00:57:59

تكون في العقار وفي غيره تكون في الثياب. وتكون ايضا في الجواهر وتكون ايضا في الدواب. وتكون ولكن اشهر تكون في العقار اذا نستمع الان الى ما قاله المؤلف في باب القسمة - 00:58:17

قال رحمه الله تعالى الاصل في القسمة الكتاب والسنة والاجماع. اذا المؤلف نص على ذلك. الاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع الله تعالى يقول ونبئهم ان الماء قسمة بينهم كل شرط محضر. شف ونبئهم - 00:58:36

ان الماء قسمة بينهم كل كل شرب محضر ما معنى هذا؟ هذا في قصة قوم صالح لان الله سبحانه وتعالى اراد ان يبتليهم وان يختبرهم فجعل يوما لقوم صالح يردون عليه الماء ويشربون ويسلقون دوابهم ويوما لماذا؟ لناق صالح - 00:59:00

لكن اليوم الذي يكون لهم محظوظ على الناقة واليوم الذي تختص به الناقة يحظر عليهم كما بينت الاية. الشاهد هنا ونبئهم ان الماء قسمة بين اي مقسم يوم كذا ويوم كذا اول دليل - 00:59:28

يثبت فيه ماذا؟ القسمة. والالية الاخرى ذكرها المؤلف رحمه الله قال اما الكتاب فقول الله تعالى اذا حضر القسمة اولوا القربي. هذه اية في سورة ماذا؟ في سورة النساء. المؤلف اوجد - 00:59:48

الله سبحانه وتعالى يقول اذا حضر القسمة اولوا القربي واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولوا لهم معلوما. ما معنى هذه الاية؟ اذا حضر القسمة اولي القربي. انتم تعلمون ايها الاخوة بان الميت اذا مات - 01:00:05

يكون له ورثة وخلف مالا فهناك من يرثه. وليس كل قريب يرث اذا الميراث خاص بنوع من القرابة ولذلك الله سبحانه وتعالى يبين في

هذه الاية بانه اذا حضرت قسمة الترکات اي المواريث - 01:00:25

واما حضر القسمة اولو القربي يعني اقارب الميت ممن لا يستحقون فرضا ولا تعصيها شيئا من الميراث واذا حضر القسمة اولوا القربي واليتامى يعني الذين مات اباوهم وهم صغار لان اليتيم هو الذي مات - 01:00:46  
ابوه ولم يبلغ والمساكين الذين هم بحاجة هم بحاجة. فاعطوه من تلك التركة ما تطمئن نفوسهم واياضا لهم قول ماذا معروفا اي حسنا طيبا لينصرفوا وقد اطمأنت نفوسهم وارتاح بالهم وغير ذلك من الامر لكن هذا العطاء ليس واجبا بامكانهم الا يعطوا -

01:01:11

لان الواجب هو تقسيم الترث على مستحقيها وتعلمون الذين يرثون اهل فرض واهل تعصي ثم هناك ايضا الميراث بالولاء. فهناك ثلاثة اشياء. اذا معنا الاية واذا حضر القسمة اولي القربي اي غير الوارثين من الاقارب او الصغار - 01:01:42

الذين هم بحاجة الى العطف والحنان والرعاية او ايظا صلى الله على محمد اول هذه الاسئلة يقول الاخ هل الافضل حفظ القرآن ام الاحاديث الافضل هو الجمع بينهما فانت عندما تحفظ كتاب الله عز وجل - 01:02:10

ويشتمل على كثير من الامور وهناك الاحكام وفيه الاعجاز وفيه الدعوة وفيه ما يتعلق بالتوحيد لكن كثيرا من تلك الاحكام مجملة. فايمن بيان ذلك؟ في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:02:35

لانه قال لاني اوتبت القرآن ومثله معه بل الله تعالى يقول وانزلنا اليك الذكر لتبيين للناس ما نزل اليك والبيان انما هو في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:02:52

والرسول عليه الصلاة والسلام يقول في شأن اليمان يوم القيمة اقرأهم لكتاب الله لان لماذا بدأ في القراءة ايها الاخوة؟ لان القراءة ركن من اركان الصلاة القراءة ركن من اركان الصلاة. فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة. وهنا عند كلمة تعلمهم - 01:03:08

السنة اختلفوا هل يقدم والافقه ولا؟ وال الصحيح ان العالم للسنة يكون فقيها. والذي لا ليس بفقيه لا يكون عالما بالسنة لان السنة اكثرا حكماما تقوم ماذا؟ يشتمل على الفقه اذا - 01:03:31

لا شك ايها الاخوة بانه لا ينبغي ان اتجه في جزئية ما في اي علم من الان الطلاب نحن نلاحظهم بين طرفي ناقل تجد ان بعضهم مثلا يجلس عند هذا الشيء. وعند هذا وعند هذا - 01:03:47

ومثل الذي يضع الطير في قفص ثم يفتحه ويطير كل شيء. انت لا تستطيع يعني ينبغي ان تضبط الامور. انا اجلس هنا واتعلم كذا واتعلم وانظر ايضا ميولي لكن قضية حفظ القرآن والسنة - 01:04:06

حفظ القرآن هو لا شك يختلف عن حفظ السنة لان حفظ القرآن كما نحن متبعون بتلاوته بخلاف السنة فالسنة هي شرع ولكنها لا تعبد بتلاوتها. حتى الحديث القدسي يختلف عن القرآن. المهم لماذا لا تأخذ - 01:04:25

وقتا محددا بعد الفجر مثلا في حفظ القرآن الكريم واياضا اذا عندي عزيمة وقدرة ان احفظ غيطا شيئا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويوجد الان من الشباب من يحفظ القرآن ويحفظ الاف من السنة. بل ويحفظون متون - 01:04:42

والعقيدة وغير ذلك اذا الاولى ايها الاخوة هو الجمع بينهما يقول الاخ في دولة اسلامية عندما يصدر الحكم القضائي يصدر بهذه الصفة باسم الشعب صدر الحكم لا يقول ما حكم هذا؟ هذا امر مبتدع وغير الاية ولا ينبغي - 01:05:02

لانه اسم الشعب لا يصدر به شيء وانما هو باسم الله سبحانه وتعالى انه من سليمان وانه باسم الله الرحمن الرحيم كل كلام لا يوجد فيه بحمد الله فهو اقطع ابتر ممحوق البركة. وهذه من الامور الدخيلة التي دخلت على الامة الاسلامية - 01:05:24

فهذه من المصطلحات التي اضافوها وهي حقيقة ينبغي ان يتغنى عنها وان يكون بدل ذلك وخيرا منه هو حمد الله سبحانه وتعالى والثناء عليه يقول الاخ لماذا لا يصح الانكار خارج مجلس القضاء - 01:05:46

اولا الاقرار يعتري يختلف عن الانكار. لان الانكار قد ينكر ويتراجع واريد ان يدون ذلك الشيء اما الاقرار فالانسان اذا اقر في شيء فانه يعني يصبح ان يترك ذلك وان كان جاء عن الرسول انه قال للسائل لا يحالك سرقت لكن العلماء جابوا عن ذلك وفرقوا بين -

01:06:07

حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين وايضا عمر رضي الله تعالى عنه لقن ايضا كذلك السارق وفي قصة الرجل الذي جاء الى رسول وقال ما تركت انه لقي امرأة في احد بساتين المدينة ما ترك شيء الا وفعل معه الا انه لم يطأه يعني لم يجامعه - 01:06:32

فقال له عمر لقد سترك الله تعالى فانصرف فاستر نفسك فلما ولى دعا به الرسول صلى الله عليه وسلم قال اصلحت معنا انا استصلحت معنا هذه الصلاة؟ قال بلى فقال ان الحسنات يذهبن السينات - 01:06:52

هنا سيقول الاخ لماذا قال مدع ولم يقل مدعى سؤال لغوي؟ انت تقول عندي جوار وعندي جواري كل ذلك جائز هنا لماذا قال مدع ولم يقل مدعى لو قال مدعى لاصح - 01:07:10

هذا التنوين ايها الاخوة في اللغة ينوب عن ماذا؟ عن الياء يقول مدع ومدعى هذا ينوب هذا مما يجوز لغة يقول الاخ هل المندوب مأمور به نعم هو مأمور به ولكن ليس على وجه الالزام والوجوب - 01:07:27

فنحن نجد هذه السنن التي اوبرنا بها السنن الرواتب او فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء التأكيد على ذلك او كذلك مثلا النكاح النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني تزوجوا الودود الودود - 01:07:51

تاكح وتكثر وغير ذلك من الامور الكثيرة التي مرت بنا في السنن هي اوامر لكنها مندوبة الفرق بين الواجب والمندوب كل منها مأمور به او ان المندوب ايضا والواجب فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ثبت ما يدل على وجوبه كحجه وقول - 01:08:13

صلاتي عليه الصلاة والسلام وقال صلوا كما رأيتمني اصلي. وكذلك ما جاء ايضا في الحج عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لتأخذوا وعني مناسكم اذا الفرق بينهما ان الواجب هو الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه - 01:08:38

المندوب يتلقى معه في الثواب. انه يثاب فاعله لكن لا يعاقب تاركه ولا شك وهذا يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه - 01:08:57

ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنواقل حتى احبه فاذا احبيت كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي عليها ولئن سأل ليعطيه - 01:09:14

ولئن استعاذني لاعيذنه. وايضا من فوائد ايها الاخوة السنن انها تجبر الفرائض يحصل عنك خلل في الفريضة صليت صلاة الظهر وحصل عندك خلل في بعض لا شك غير الاركان لان الركن هذا لا يسقط - 01:09:28

سهوا ولا عمدا فنجد ان هذه السنن تجبرك ربما يقل خشوعك مثلا في الصلاة الله سبحانه وتعالى يقول قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وثواب الصلاة يزيد ويقل يقل بسبب الخشوع - 01:09:47

فكمل ما كنت خاشعا مستحضر القلب مستحضر اعظم الله تعالى يزيد الثواب. وكلما انشغل ذهنك وشرح واضطررت تصح صلاتك ولكن الثواب يقل تجد ان هذه النافلة او السنة تسد ان كان هناك سلعة وتجمرها. ولذلك العناية بالسنن - 01:10:05

مهم جدا لان تعين الانسان على ذلك ايضا العناية بالسمنة فيها كسب ثواب ايضا يقول الاخ هنا شخص من عادته يصلی الفجر ويجلس في مكانه وهذا من السنة كما هو معلوم ان الانسان الذي جاء فيه ان الانسان اذا صلی صلاة الفجر - 01:10:32

ومكث في مكانه حتى تطلع الشمس ثم قام وصلى ايضا يعني صلاة الضحى لا شك انه ورد في ذلك ثواب عظيم لمن يفعل ذلك الا ان يكون صاحب حاجة او غيره وليس ذلك واجبا. ولكنه مستحب - 01:10:57

يقول ويجلس في مكانه من طلوع الشمس فوافق ذلك اليوم صلاة الاستسقاء. يعني ذلك اليوم الذي مكث فيه صلی صلاة الاستسقاء وصلاۃ الاستسقاء صلاة العيدین اذا طلعت الشمس فيقول هنا صلی صلاة الاستسقاء - 01:11:14

او صلی صلاة ماذا؟ العيدین صلاة احدى العيدین وفي هذه الحال هل يحصل تداخل لان الاخ ربما يسمعنا كثيرا نقول اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالبا. ابن رجب - 01:11:35

يأتي بها بصيغة اخرى اذا اجتمع عبادتان من جنس في وقت ليست احداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للآخر تداخلت افعالهما واكتفي فيما بفعل واحد. فنحن ننظر - 01:11:55

هل هذا مثل هاتين الصلاتين فيه تداخل بينهما تشابه ويفعني نحن نجد انك اذا دخلت المسجد ووجدت ان الصلاة قد اقيمت تغنىك

صلوة الفريضة عن تحية المسجد لأن هذه الصلاة - 01:12:13

هي مَاذا يفعل لسبب هو تحية المسجد وانت عندما وضع قدمك في المسجد كان اول ما بدأت به انك دخلت في الصلاة فصليت مع الامام فكانت تحينتك انك اديت الفريضة فتدخل. ومر بنا ايضاً ذلك ايها الاخوة في مَاذا - 01:12:33

كذلك الجمع بين طواف الافاضة وطواف الوداع لكن بشرط ان تنوي طواف الافاضة لانه ركن ويدخل في طواف الوداع على ان يكون هذا اخر الان لما نأتي الى السنة الراتبة - 01:12:56

انت لو جئت ولم تكن صليت السنة الراتبة لا تكفي عنها صلاة الجماعة التي قبلها تسبقها صلاة المأذن الظهر مثلاً فانت في هذه الحالة لا يمكن ان يقال لك ان صلاة الجماعة تنوب عن السنة الراتبة لماذا؟ لاختلاف المقصود - 01:13:14

خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 01:13:39